

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال المصنف فإن أطرق بغير إجارة ولا شرط فأهديت له هدية أو أكرم بكرامة فلا بأس .
- قال الشيخ تقي الدين رحمه الله ولو أنزاه على فرسه فنقص ضمن نقصه .
- قوله ويجوز استئجار كتاب ليقرأ فيه إلا المصحف في أحد الوجهين .
- في جواز إجارة المصحف ليقرأ فيه ثلاث روايات الكراهة والتحريم والإباحة وأطلقهن في الفروع .
- والخلاف هنا مبني على الخلاف في بيعه .
- أحدها لا يجوز وهو المذهب صححه في التصحيح والنظم والمذهب وجزم به في الوجيز وغيره .
- الثاني يجوز قدمه في الفائق وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير .
- وقيل يباح .
- فائدة يصح نسخة بأجرة نص عليه وتقدم في نواقض الطهارة هل يجوز للذمي نسخه .
- فائدة ما حرم بيعه حرم إجارته إلا الحر والحره ويصرف بصره عن النظر نص عليه والوقف وأم الولد قاله الأصحاب .
- قوله واستئجار النقد للتحلي والوزن لا غير .
- جزم به في المغني والخلاصة والتلخيص والشرح والرعايتين والفائق والحاوي الصغير .
- قال في المحرر يجوز إجارة النقد للوزن ونحوه